# مجلة الجامعة القاسمية

## للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

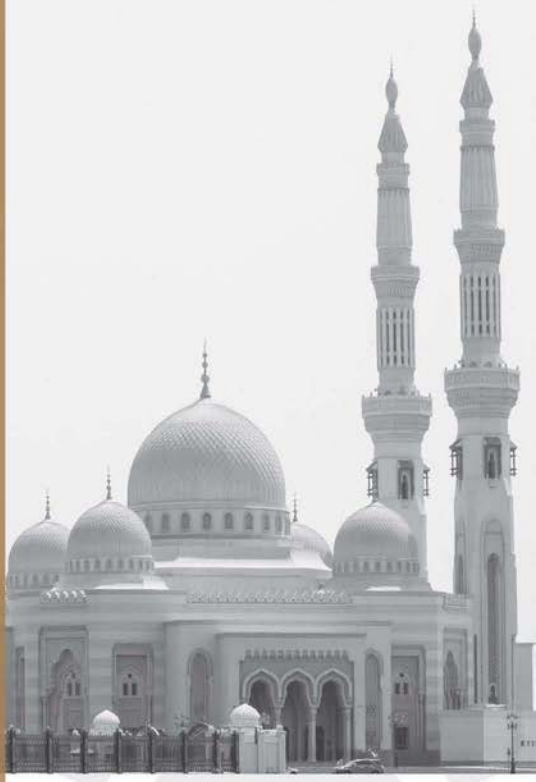

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

المجلد: 1، العدد: 2

ربيع الثاني 1443هـ /ديسمبر 2021م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات: 5526- 2788

AQU Journal of Shari'a Sciences and Islamic Studies, Vol. 1 No. 2, pp. 146-184 (Dec. 2021)
DOI:10.52747/aqujssis.1.2.89
E-ISSN 2788-5534 / ISSN 2788-5526

# التأصيل الشرعي لسلطة ولي الأمر في الإلزام بالحجر الصحي

# Islamic Evidence of the Ruler's Authority to Impose Quarantine[1]

يوسف أحمد عمر
جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية، الإمارات العربية المتحدة

Yousif Ahmed Omar
Mohammed bin Zayed University for Humanities, UAE

**الملخص:**

يهدف البحث إلى بيان التأصيل الشرعي للحجر الصحي في الحد من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية؛ وذلك لأن الدول لجأت لتطبيق إجراءات احترازية تقيد الحرية الشخصية كالحجر الصحي؛ لمقاومة الوباء السريع الانتشار المسمى بفيروس كوفيد 19، فبين الباحث التأصيل الشرعي للحجر الصحي، ومدى سلطة ولي الأمر في الإلزام بالحجر الصحي، وإثبات مشروعية عقاب المخالفين للحجر الصحي. فانتظم البحث في ثلاثة مباحث: ناقش الباحث في المبحث الأول عن تعريف الحجر الصحي ونشأته وضوابطه، وأما المبحث الثاني فبيَّن فيه التأصيل الشرعي للحجر الصحي، وخصص المبحث الثالث للتأصيل الشرعي لسلطة ولي الأمر في الإلزام بالحجر الصحي.

**Abstract**

The research aims to demonstrate Islamic evidence of quarantine in limiting the spread of epidemics and infectious diseases because countries around the globe have resorted to applying precautionary measures, such as quarantine, that restrict personal freedom in order to control the rapidly spreading COVID-19. The researcher aims to prove the legitimacy of penalizing quarantine violators. The research is divided into three sections: the first section elaborates on the definition of

[1] Article received: August 2021; article accepted: October 2021

quarantine, its origin and rules. The second one details the Islamic evidence on the validity of quarantine. The third section is devoted to the Islamic evidence of the guardian's authority to impose quarantine.

**الكلمات الدالة**: الحجر الصحي–الأوبئة–التأصيل الشرعي–سلطة ولي الأمر

**Key Words**: Quarantine – Plagues- Islamic Evidence – the Ruler's Authority

**مقدمة:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبع هديه، وبعد:

يمر العالم الإنساني بأزمة كبرى، ومنحى صعب من تاريخه، ومعضلة بشرية حقيقية هي: "فيروس كوفيد 19 المستجد"؛ إذ فرضت هذه الأزمة كل آثارها ونتائجها على العالم، فهي تحد إنساني حقيقي، وظرف عصيب يستلزم من البشرية جمعاء قيم التعاون والتضامن، وقيم الالتزام والقانون لتجاوز هذه المرحلة[1].

نعم إنه فيروس كورونا المستجد الموسوم بـ(كوفيد–19)، الذي ظهر في جمهورية الصين الشعبية وفي مدينة ووهان بالتحديد، وكان ظهوره أواخر عام (2019)م، وهو من سلالة فيروسات كورونا من أمراض الجهاز التنفسي، وانتشر انتشارًا كبيرًا، حتى فقدت السيطرة عليه، مما جعل منظمة الصحة العالمية تعلن بأنه جائحة عالمية، حيث قال أدهانوم في المؤتمر الصحفي الذي يعقده يوميا بشأن فيروس كورونا المستجد: "نحن لم نشهد من قبل جائحة يسببها فيروس من فيروسات كورونا، هذه أول جائحة يسببها فيروس كورونا، وفي الوقت ذاته، لم نشهد من قبل جائحة يمكن السيطرة عليها"[2].

(1) الظاهري، د.خليفة، **الهدي النبوي في التعامل مع الأوبئة**، بحث منشور ضمن كتاب "روح وريحان" الصادر من جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية، (ص8).

(2) الملاحظات الافتتاحية التي أدلى بها المدير العام لمنظمة الصحة العالمية في الإحاطة الإعلامية بشأن مرض كوفيد–19 في 11 آذار/ مارس 2020، منقول من موقع منظمة الصحة العالمية.
https://www.who.int/ar/director-general/speeches/detail/who-director-general-s-opening-remarks-at-the-media-briefing-on-covid-19---11-march-2020

وأيقن العالمُ خطورة هذه الجائحة، مما جعل الدول تتخذ كثيرا من الإجراءات الاحترازية لمكافحة هذا الوباء[1]، ومن ذلك فرض الحجر الصحي، تفاديًا لانتقال العدوى للآخرين، والابتعاد عن أفراد الأسرة لمنع انتقال العدوى إليهم.

وحقيقةً، يمكننا أن نقول إن البشرية لم تهتد في تاريخها الطويل إلى طريقٍ لمنع تطور هذه الأوبئة وانتقالها إلى بلاد أخرى، حتى ظهر حديثًا ما يعرف بالحجر الصحي بصورته الحديثة، وإن كان أصله واردا في السنة النبوية[2].

فما التأصيل الشرعي للحجر الصحي زمن الوباء؟ وهل يعارض ذلك مبدأ الحرية الشخصية؟ وهل لولي الأمر سلطة الإلزام بالحجر الصحي؟ وما حكم من يخالف ولي الأمر في الإلزام بالحجر الصحي؟

هذا ما سنجيب عليه في هذه الدراسة، إن شاء الله تعالى، والله الموفق.

**أولاً: أهمية البحث:**

تظهر أهمية البحث في:

1-بيان دور الحجر الصحي في الحد من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية.

2-التأصيل الشرعي للحجر الصحي زمن الأوبئة.

3-اعتماد الحجر الصحي في الشريعة الإسلامية كأسلوب للحد من انتشار الأوبئة المعدية.

4-بيان سلطة ولي الأمر في الإلزام بالحجر الصحي.

5-إثبات مشروعية عقاب المخالفين للحجر الصحي.

**ثانياً: مشكلة البحث:**

لقد لجأت الدول لتطبيق إجراءات احترازية تقيد الحرية الشخصية كالحجر الصحي، وذلك لمقاومة الوباء السريع الانتشار المسمى بفيروس كوفيد 19، فقامت بعزل

(1) توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان: "فيروس كورونا المستجد (كوفيد19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" مجمع الفقه الإسلامي في: الاثنين 20 الاثنين 20 أبريل 2020م، https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

(2) المسلم، صالح محمد، **الحجر الصحي وأحكامه الفقهية**، (ص25).

المصاب أو المشتبه به عن الأشخاص الأصحاء في أماكن مهيأة لذلك، وكذلك فرض الحجر الصحي على القادمين من الأماكن الموبوءة بالمرض ومنعهم من الاختلاط بغيرهم لضمانة عدم انتشار العدوى.

فمشكلة البحث تتمحور في مشروعية الحجر الصحي؟ وهل لولي الأمر سلطة فرض الحجر الصحي؟ وما مشروعية معاقبة المخالفين للحجر الصحي؟

**ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:**

1-تفشي وباء فيروس كورونا المستجد "كوفيد 19" وتسببه في وفاة الكثير من البشر في دول العالم.

2-تبني الدول للحجر الصحي كأسلوب للحد من انتشار وباء فيروس كورونا المستجد وتأصيل ذلك شرعا.

3-تأصيل سلطة ولي الأمر كنوع من أحكام السياسة الشرعية لفرض الحجر الصحي، ومعاقبة المخالفين.

4-بيان عظمة الشريعة الإسلامية؛ وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

**رابعاً: الدراسات السابقة:**

اطلعت على مجموعة من الدراسات التي بحثت مسألة الإجراءات الاحترازية التي تتخذها الدول لمقاومة الأوبئة والأمراض المعدية، كالحجر الصحي ومنع السفر ومعاقبة المخالفين لهذه القرارات، ومن هذه الدراسات:

**الدراسة الأولى:** "أحكام البيئة في الفقه الإسلامي"، وهي رسالة دكتوراه للدكتور: عبد الله بن عمر السحيباني، مقدمة إلى كلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ونشرت في دار ابن الجوزي بالرياض عام: 1429هـ.

**الدراسة الثانية:** "الطب الوقائي في السنة النبوية" وهي بحث ماجستير للباحثة: هند الزبير بابكر سليمان، مقدم إلى جامعة الخرطوم، عام: 2009م.

**الدراسة الثالثة:** "الإعجاز العلمي في السنة النبوية"، وهي بحث للدكتور: صالح أحمد رضا، نشر في مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى، سنة: 1421هـ-2001م.

**الدراسة الرابعة**: "أحكام الحجر الصحي زمن الأوبئة"، وهي بحث للدكتور: مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، نُشر في مجلة كلية الدراسات الإسلامية، بجامعة الأزهر الشريف- جمهورية مصر العربية، عام: 2020م.

**الدراسة الخامسة**: "الحجر الصحي بين الضرورة والآثار" وهي بحث للدكتورة: غادة بنت محمد بن علي العقلا، نشر في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عام: 1442هـ/2020.

ولا يستغني الباحث المتأخر عن المتقدم، فقد سبقوه في العلم والفضل، ووجهة نظري في الدراسات المتقدمة، أنها أبحاث قيمة ومفيدة، وذات أهمية في موضوع الحجر الصحي، ولكن بعضها كان عامًا وبعضها كان خاصًا في جانب من الجوانب كالجانب الحديثي فقط، وكانت الإضافة في بحثي إضافة جوهرية وهي التأصيل الشرعي للحجر الصحي زمن الوباء، وتدعيم ذلك التأصيل بالأدلة الشرعية والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، وبيان مشروعية سلطة ولي الأمر في الإلزام بالحجر الصحي، ومشروعية معاقبة المخالفين لقرار الحجر الصحي.

**خامساً: منهجية البحث:**

لقد تنوع منهجي في البحث بين المنهج الاستقرائي، بجمع المعلومات وترتيبها وتهذيبها، وعزوها لمصادرها حسب الطريقة المعتمدة في البحث العلمي، وبين المنهج المقارن، بمقارنة الأقوال مع بعضها البعض، وبين المنهج التحليلي، بتحليل الأدلة، ومحاولة التوفيق بينها، أو ترجيح ما يراه الباحث صوابا حسب قواعد الترجيح المعتمدة.

**سادساً: خطة البحث:**

يتكون هذا البحث من: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

**المقدمة**: وفيها: أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة ومنهجية البحث، وخطة البحث.

**المبحث الأول: تعريف الحجر الصحي ونشأته وضوابطه.**

**المطلب الأول**: تعريف الحجر الصحي.

**المطلب الثاني:** نشأة الحجر الصحي.

**المطلب الثالث:** ضوابط الحجر الصحي في دولة الإمارات.

**المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للحجر الصحي.**

**المطلب الأول:** الحكمة من مشروعية الحجر الصحي.

**المطلب الثاني:** مشروعية الحجر الصحي.

**المطلب الثالث:** الحكم التكليفي للحجر الصحي.

**المبحث الثالث: التأصيل الشرعي لسلطة ولي الأمر في الإلزام بالحجر الصحي.**

**المطلب الأول:** مشروعية إلزام ولي الأمر بالحجر الصحي.

**المطلب الثاني:** التأصيل الشرعي لإلزام ولي الأمر بالحجر الصحي.

**المطلب الثالث:** التأصيل الشرعي لعقاب المخالفين للحجر الصحي.

**الخاتمة:** وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

## المبحث الأول: تعريف الحجر الصحي ونشأته وضوابطه.

### المطلب الأول: تعريف الحجر الصحي.

**الحجر في اللغة** هو المنـع[1]، يقال: "حَجَر عليه حَجْرًا"، أي: منعه من أمر ما، وكذلك من معاني الحجر الإقامة في مكان منفرد أو منعزل عن الآخرين[2]، ومن قولهم: "حَجَر الشيء على نفسه" أي: خصّها به، ومن قولهم: "استحجر الرجـــل" أي اتخذ حجرة خاصة به[3]، والحُجرة بضم الحاء هي: "القاعة في ناحية البيت أو المنزل"[4].

**الحجر الصحي اصطلاحًا** هو: "تقييد أنشطة الأشخاص الأصحّاء لفترة من الوقت حسب ما تحدده الجهات الطبية المختصة"[5]، أو "الحد من تحركات المريض بالمرض المعدي الساري أو المشتبه بإصابته، مدة معلومة، حتى يتم التأكد من شفائه، أو يتم تحصينه"[6]، ويكون الحجر عن طريق "منع الخروج من البلد الذي فيـــه الوبـــاء أو الـــدخول فيه" [7]؛ فهو "تدبير احترازي يقتضي منع اختلاط مرضى الأمراض المعدية بجمهور الأصـــحاء"[8]، ويرى الباحث بعد التأمل في معنى الحجر الصـــحي لغة واصطلاحًا، بأن المعنى الاصطلاحي للحجر الصحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، فمنع

---

(1) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، **مقاييس اللغة**، (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر بيروت، ١٣٩٩هـ، مادة (ح ج ر).

(2) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٦٧م، مادة (ح ج ر).

(3) ابن منظور، الإفريقي المصري، **لسان العرب**، (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، مادة (ح ج ر).

(4) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية بالقاهرة، ٢٠٠١م، مادة (ح ج ر).

(5) البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة:
https://u.ae/ar-AE/information-and-services/justice-safety-and-the-law/handling-the-covid-19-outbreak/quarantining-to-fight-covid-19

(6) كنعان، أحمد، **الموسوعة الطبية الفقهية**، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع 2007م، ص704، ومشخص وآخرون، أمين عبد الحميد، **الأمراض المعدية ومستجداته العالمية**، أعد بالتعاون بين وزارة الصحة والمكتب الإقليمي لشرق المتوسط لمنظمة الصحة العالمية 2004م، مطابع دار الهلال الرياض.ص353.

(7) السحيباني، عبد الله بن عمر، **أحكام البيئة في الفقه الإسلامي**، دار ابن الجوزي للنشر بالرياض، ١٤٢٩هـ. (ص368)، (ص384)، بتصرف.

(8) كنعان، أحمد، الموسوعة الطبية الفقهية، 712/5.

الاختلاط يكون بالحجر الصحي للمرضى داخل الدولة، أو منع دخولهم أو خروجهم من البلاد الموبوءة.

وفرقت منظمة الصحة العالمية بين الحجر الصحي والعزل الصحي من فيروس كورونا كوفيد 19، فقالت: "يُعد العزل والحجر الصحي كلاهما من وسائل منع انتشار كوفيد-19، ويُستخدم الحجر الصحي لأي شخص مخالط لشخص مصاب بفيروس كورونا-سارس-2 الذي يسبب مرض كوفيد-19، والحجر الصحي يعني أن تبقى منفصلاً عن الآخرين لأنك تعرضت للفيروس وقد تكون مصاباً به، ويُستخدم العزل للأشخاص المصابين بأعراض كوفيد-19 أو الذين جاءت نتيجة اختبارهم إيجابية"[1].

**المطلب الثاني: نشأة الحجر الصحي.**

أصلت الشريعة الإسلامية للحجر الصحي قبل أكثر من أربعة عشر قرنًا، فكان لها السبق العلمي والطبي[2]، فقال النبي ﷺ: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ -الطاعون- بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ"[3]، وفي ذلك تحذير واضح من النبي ﷺ للناس من الدخول إلى البلدة المصابة بالوباء كالطاعون، ومنع أهل تلك البلد من الخروج منها[4]، ولقد أقام الوليد بن عبد الملك الملاجئ في أنحاء دولته وجمع إليها المجذومين وأجرى عليهم الأرزاق[5].

---

(1) موقع منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar/news-room/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19

(2) جدوع، حسين جبار، **الإسلام أول من قنن الحجر الصحي في العالم**، ضمن بحوث المؤتمر الدولي التاسع: «تداعيات فيروس كوفيد 19»، الذي نظمه مركز لندن للبحوث والاستشارات بالتعاون مع مركز يونيفرسال للبحوث- (6-8 يونيو 2020م)- العاصمة البريطانية لندن 2020م، ص150 بتصرف.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم ( 5729)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة برقم (2218).

(4) موسى، أشرف فهمي، **الحجر الصحي والعزل المنزلي في ضوء الشريعة وموقفنا منه**، ضمن كتاب "فقه النوازل كورونا المستجد أنموذجًا"، إصدار: وزارة الأوقاف المصرية، بإشراف وتقديم ومشاركة د. محمد مختار جمعة، مطبعة وزارة الأوقاف 1441هـ - 2020م، ص118.

(5) ابن كثير، **البداية والنهاية**، تحقيق: علي الشيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى 1408هـ 1988م، 186/9.

وأما الحجر الصحي بمعناه الاصطلاحي المعاصر، فقد كانت البندقية بإيطاليا أول مكان في العالم يفرضه[1]، وذلك عندما سنّت في القرن الرابع عشر الميلادي قرارًا يقضي بعدم السماح للمسافرين المشتبه بإصابتهم بمرض الطاعون من الدخول إليها، فكانت تعزل السفن لمدة أربعين يومًا، وفي عام 1403م شيدت فينسيا على جزيرة قريبة منها معزلاً لاستبقاء السفن، بينما بدأت مدينة جنوا بإيطاليا إجراءات مماثلة ضد الطاعون في عام 1467م، ثم تبعتها بعد ذلك بلدان أخرى في أوروبا[2].

ورغم هذا التقدم إلا أن الحجر الصحي لم يكن يطبق وفق الأصول المحددة لمفهوم عزل المرضى والمناطق الموبوءة بطريقة علمية صحيحة، ثم بدأ تأسيس الحجر الصحي بشكل محدد في القرن التاسع عشر بصفة خاصة، هذا فضلاً عن الارتقاء في مستوي تطبيق قواعد الحجر الصحي[3]، أما في الدول الإسلامية فقد بدأ تشكيل مجلس الحجر الصحي بالطرق الحديثة عام 1838م[4].

**المطلب الثالث: ضوابط الحجر الصحي في دولة الإمارات.**

جاء في البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، مجموعة من الإجراءات الخاصة بالحجر الصحي، ومنها:

(1) لقد رأيت كثيرا من الكتاب ينسبون لابن سينا أنه أول من توصل إلى طريقة العزل لمدة 40 يوماً، ولكني بحثت في مصدر هذا النقل فوجدته فيلما تمثيليا عن حياة ابن سينا، فحاولت البحث في كتابه "القانون في الطب" ولكني لم أجد ذلك النقل، والله المستعان.

(2) المنظمة العربية للتنمية الزراعية، **واقع الحجر الزراعي في الأقطار العربية**، في كتاب: "دراسة حصر القوانين الحجر الزراعي في الوطن العربي"، الباب الثاني، جامعة الدول العربية، الخرطوم، ديسمبر 1994م، ص28، ومحمود، علي، **الحجر الصحي الزراعي تاريخه– أهميته– تطوره**، في كتاب: "الدورة التدريبية القومية حول استخدام الأساليب الحديثة في مجال الحجر الزراعي"، المنظمة العربية للتنمية الزراعية– جامعة الدول العربية– الخرطوم، ديسمبر 1994م، ص11: 21، والمسلم، صالح محمد، **الحجر الصحي وأحكامه الفقهية**، ص25 بتصرف.

(3) المسلم، صالح محمد، **الحجر الصحي وأحكامه الفقهية**، ص27.

(4) جولدن صاري يلدز، **الحجر الصحي في الحجاز**، ترجمة الدكتور: عبد الرازق بركات، طبعة المركز فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية سنة 2001م، (ص13)، ومرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، **أحكام الحجر الصحي زمن الأوبئة**، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية، بجامعة الأزهر الشريف– جمهورية مصر العربية، عام: 2020م، (ص984).

**أولاً: الحجر الصحي للمواطنين والمقيمين**[1].

يطلب من الخاضعين للحجر الصحي البقاء في المنزل، أو في منشأة فندقية مخصصة لهذا الغرض لمدة من الوقت، وعادة 14 يوماً كما هو الحال في مرض كوفيد-19، والابتعاد عن الآخرين، والتأكد من عدم وجود المرض، والاتصال بالطبيب في حال ظهور الأعراض. كما توجه حكومة الإمارات الاشخاص الذين خالطوا أو كانوا على اتصال بشخص مصاب بكوفيد-19 بضرورة تنفيذ تعليمات الحجر الصحي، وتنزيل تطبيق الحصن، ومراقبة أعراضهم الصحية، واتباع التعليمات من السلطات الصحية، والاتصال بالطبيب إذا ظهرت عليهم الأعراض.

**ثانياً: الحجر الصحي للمسافرين**[2].

المسافرون المواطنون والمقيمون القادمون من الدول الخضراء[3]، لن يخضعوا للحجر الصحي عند وصولهم إلى (أبوظبي)؛ أما القادمون من الدول الأخرى غير المصنفة بالخضراء، فعليهم الحجر الصحي لمدة 5 أيام للمطعمين و 10 أيام لغير المطعمين. أما السياح القادمون من الدول الخضراء، فلن يخضعوا للحجر الصحي، وعليهم إجراء فحص كوفيد-19 (بي سي آر) عند الوصول، والعزل في المنزل أو الفندق لغاية ظهور نتيجة سلبية، أما السياح من الدول غير الخضراء، فعليهم الخضوع للحجر الصحي لمدة 10 أيام.

---

(1) البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات: https://u.ae/ar-AE/information-and-services/justice-safety-and-the-law/handling-the-covid-19-outbreak/quarantining-to-fight-covid-19

(2) البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات:
https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/handling-the-covid-19-outbreak/travelling-amid-covid-19/quarantine-guidelines-for-travellers-to-the-uae

(3) الدول الخضراء هي الدول والمناطق والأقاليم المسموح بالسفر منها إلى (أبوظبي) مباشرة دون الحاجة لتطبيق إجراءات الحجر الصحي.

**ثالثاً: عقوبة مخالفة إجراءات الحجر الصحي**[1].

تعتبر مخالفة الشخص إجراءات الحجر المنزلي، ومغادرة محل إقامته ومخالطته للغير خروجاً على أحكام القانون والنظام العام، ويعرض صحة وسلامة المجتمع للخطر، ويترتب على مخالفة تعليمات الحجر المنزلي أو الصحي غرامة قدرها 50,000 درهماً.

## المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للحجر الصحي.

سارعت دول العالم لإيقاف حركة المطارات وإغلاق الحدود والمنافذ البحرية، بل إن الأمر ذهب إلى أبعد من ذلك حيث فرضت كثير من الدول الحجر الصحي على الناس في منازلهم منعًا من فقدان السيطرة على الوباء العالمي الذي يدعى بفيروس كورونا كوفيد 19[2].

فما الحكمة من الحجر الصحي؟ وما مشروعية الحجر الصحي؟ وما الحكم التكليفي للحجر الصحي؟

هذا ما سنعرفه في المطالب الآتية.

### المطلب الأول: الحكمة من مشروعية الحجر الصحي.

حفظ الأنفس البشرية من التهلكة، مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا﴾ [البقرة:195]، وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[3]، فإذا انتشرت الأمراض

(1) البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات: https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/handling-the-covid-19-outbreak/travelling-amid-covid-19/quarantine-guidelines-for-travellers-to-the-uae

(2) جعلوط، عامر محمد نزار، **فقه الأوبئة**، بيان لأهم الأحكام الشرعية المتعلقة بأزمة (كوفيد19) كنموذج، الكتاب برعاية شركة الأدهم للصرافة، 2020م، ص33، ومرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، **أحكام الحجر الصحي زمن الأوبئة** (ص1020).

(3) سورة النساء: من الآية: [29].

المعدية والأوبئة، كان لولي الأمر أن يأمر بالحجر الصحي، حماية للنفس البشرية، فإن الحجر الصحي أسلوب من أساليب الطب الوقائي، بل هو أنفع من تلقي العلاج بعد الإصابة بالمرض، يقول الدكتور محمد علي البار: "إن الحجر الصحي يعتبر من أهم وسائل مقاومة انتشار الأمراض الوبائية"[1].

وذلك لأن المرض لو أصاب الإنسان، ثم تلقى العلاج فقد يُشفى من المرض وقد لا يشفى، والدواء الذي يتناوله المريض قد يصلح شيئًا في جسمه، ويضر أشياء أخرى لديه، وقديمًا قالوا: "الوقاية خير من العلاج"، وما ذلك إلا لأن المرض يسبق العلاج، والوقاية تسبق المرض وتتفادى وقوعه، وفرق كبير بين أن يترك الإنسان ليصاب بالمرض ثم يعالج منه وبين أن يوقى من المرض ونمنع وصوله إليه، ولهذا كان من حكمة الشريعة الإسلامية أن اعتبرت الحجر الصحي منهجًا وقائياً لاتقاء الشرور والأوبئة والأمراض قبل وقوعها وانتشارها[2]، وكذلك اعتبرت الحجر الصحي آلية لحفظ المال الخاص والعام من الضياع بإنفاقه على العلاج الذي كان يمكن الوقاية من مسبباته المرضية[3].

**المطلب الثاني: مشروعية الحجر الصحي.**

الحجر الصحي مشروع كأسلوب وقائي لانتشار الأوبئة والأمراض المعدية، ومشروعيته ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع والقياس، وفعل الصحابة، والقواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية[4].

(1) رضا، صالح أحمد، **الإعجاز العلمي في السنة النبوية**، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى، سنة: 1421هـ-2001م، (547/1).

(2) العقلا، غادة بنت محمد بن علي، **الحجر الصحي بين الضرورة والآثار**، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عام: 1442هـ/2020م، (ص1224).

(3) سليمان، هند الزبير بابكر، **الطب الوقائي في السنة النبوية**، بحث مقدم إلى جامعة الخرطوم لنيل ماجستير الآداب، في الدراسات الإسلامية، 2009م، (ص88) إلى (ص96) بتصرف.

(4) الشبيتي، علي بن جابر، **الوقاية الصحية في الإسلام**، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الواحد والسبعون، ذو القعدة 1424/صفر 1425هـ، يناير/ أبريل 2004م، ص271، وفتوى مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي رقم ( 11 ) لسنة 2020 م.

**الدليل الأول: القرآن الكريم:**

يمكننا أن نستدل على مشروعية الحجر الصحي بالآيات التي تدعو للحفاظ على النفس البشرية وتنهى عن الإلقاء بها في الهلاك، قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا﴾ [البقرة:195]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[1]، [النساء: 29]، فهذه الآيات تفيد تجنب الأسباب التي تؤدي إلى هلاك النفس البشرية، ومن هذه الأسباب التعرض للإصابة بالأوبئة والأمراض المعدية أو إصابة الغير بها، ووباء كورونا ثبت أنه سبب من أسباب البلاء والضرر؛ لذا وجب فرض الحجر الصحي على المصابين والمخالطين حتى لا ينتشر الوباء، ولابد من اجتناب جميع الأسباب المؤدية لنشر الوباء حفظًا على النفس مما يؤذيها، وامتثالاً لأمر الله تعالى بصون النفس عن المهالك[2]، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب:58].

**الدليل الثاني: السنة النبوية:**

لقد ثبتت مشروعية الحجر الصحي في الأحاديث النبوية الكثيرة، ويمكننا أن نقسم هذه الأحاديث إلى قسمين:

**القسم الأول**: الأحاديث التي تتحدث عن الطاعون، ومنها قول النبي ﷺ: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ"[3].

(1) سورة النساء: من الآية: [29].

(2) فتوى مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي رقم ( 11 ) لسنة 2020 م، والقرافي، **الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق**، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: دون طبعة ودون تاريخ، (297/4)، والقسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، **إرشاد الساري شرح صحيح البخاري**، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 323هـ (412/8).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم ( 5729)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة برقم (2218).

وفي أحاديث الطاعون تأصيل شرعي للحجر الصحي، لأن الطاعون نوع من الوباء[1]، فالنهي عن الخروج من الأرض الموبوءة يمثل حجرًا صحيًا طبياً سبق إليه الإسلام، كما أن منع الدخول إلى الأرض الموبوءة يعد إجراء وقائيًا سبق إليه الإسلام كذلك، وقد توصَّل العلماءُ في الطب الحديث أن حصر المرض في كل مكان محدود يتحقق بإذن الله بمنع الخروج من الأرض الموبوءة[2].

**القسم الثاني**: الأحاديث الآمرة باجتناب أصحاب الأمراض المعدية وعدم مخالطتهم، ومنها قول رسول الله ﷺ: "لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ علَى مُصِحٍّ"[3]، وقوله ﷺ: "فِرَّ من المجذومِ فرارَكَ من الأَسَدِ"[4]، وجاء رجل مجذوم من وفد ثقيف ليصافح النبي ﷺ مبايعا قال له: "إنا قد بايعناك فارجع"[5]، وجاء في فتوى مجلس الإمارات للإفتاء: "والجذام مرض معد، وفي الحديث الشريف الأمر بالفرار منه كي لا تقع العدوى وفي ذلك دلالة على إثبات التأثير للعدوى بإذن الله تعالى والحث على البعد عن أسبابها"[6].

فهذه الأحاديث النبوية تؤسس لمفهوم الحجر الصحي، وهو عدم مخالطة الناس، والابتعاد عن التجمعات واللقاءات، مخافة أن ينتشر المرض[7].

قال القرافي: "إن صون النفوس والأجسام والأعضاء والأموال عن الأسباب المفسدة لها واجب"[8]، فالأمر بالفرار يرشد إلى مكافحة المرض، والبحث عن طرق

(1) الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ط:2 دار العلم للملايين، بيروت 1399هـ، (ص2158).

(2) الثبيتي، علي بن جابر، **الوقاية الصحية في الإسلام**، (ص271).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: لا هامة، وباب: لا عدوى (5771، 5774)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، برقم (2221).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام، برقم (5707).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه حديث رقم (2231).

(6) فتوى مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي رقم ( 11 ) لسنة 2020 م.

(7) الظاهري، د.خليفة، **الهدي النبوي في التعامل مع الأوبئة**، بحث منشور ضمن كتاب: "روح وريحان" الصادر من جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية، (ص11).

(8) القرافي، **الفروق** (237/4).

الوقاية منه، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع ســـريانه وانتشـــاره، وذلك بعدم الاقتراب من المصاب، أو ملامسته أومخالطته، وهذا يتحقق بالحجر الصحي[1].

**الدليل الثالث: الإجماع:**

إن مما أجمع عليه العلماء عدم جواز الضرر، ووجوب إزالته، وإن مخالطة المصابين وعدم الالتزام بالحجر الصحي يعتبر من الضرر والإضرار بالناس، فقد يكون سببا لنشر الوباء، ولقد جاء في فتوى مجلس الإمارات للإفتاء ما نصـــه: "أجمع العلماء على أنَّ: (الضـرر يزال) وجعلوا ذلك قاعدة كلية؛ ومما يدخل ضـمنها البعد عن مواطن الإصـابة بالأوبئة المعدية حفاظًا على النفس من الهلاك وسلامة البدن من الضرر"[2].

**الدليل الرابع: القياس:**

كل ما يؤذي الناس يجب كفه عنهم، فمن كان مصاباً بمرض من الأمراض المعدية أو مخالطاً لهم، يجب عليه الحجر الصحي وتجنب مخالطة الناس وعدم الذهاب إلى أماكن تجمعهم كالمســاجد، وذلك قياســاً على منع من أكل ما يؤذي المصــلين من حضــور المســاجد، وبذلك اسـتدل مجلس الإمارات للإفتاء، فقال: "ثبت أنَّ الشـرع الحنيف أمر مَن به رائحة مؤذية باعتزال المســـجد وخروجه منه بل إخراجه دفعًا للأذى عن الناس؛ ففي صـحيح مسـلم: أَنَّ عمَرَ بْنَ الْخطَّابِ ﷺ خطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فكان مما قال : "ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكلُونَ شَـجرَتَيْنِ لَا أَرَاهمَا إِلَّا خبِيثَتَيْنِ: هذَا الْبَصَـلَ وَالثُّومَ، لَقَدْ رَأَيْتُ رسـولَ اللهَ ﷺ إِذَا وَجدَ رِيحَهُمَا منْ الرَّجلِ فِي الْمَسْـجِدِ أَمرَ بِهِ فَأُخرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا"[3].

فإذا كان هذا الإخراج لمجرد الأذية بالرائحة الكريهة؛ فكيف بأذية العدوى التي قد تودي بحياة الناس؛ وفي ذلك قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله[4]: "وإذا كانت العلة

(1) الجندي، أسامة فخري، **تقييد المباح**، من كتاب: "فقه النوازل كورونا المستجد أنموذجًا"، إصدار: وزارة الأوقاف المصرية، بإشراف وتقديم ومشاركة د. محمد مختار جمعة، مطبعة وزارة الأوقاف 1441هـ 2020م، (ص130). بتصرف

(2) فتوى مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي رقم ( 11 ) لسنة 2020 م.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، رقم (567).

(4) النمري، ابن عبد البر يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، ١٣٨٧هـ، (422/6).

في إخراجه من المســـجد أنه يُتأذى به، ففي القياس: أن كل ما يتأذى به جيرانه في المسجد بأن يكون ... ذا ريحة قبيحة لسوء صناعته، أو عاهة مؤذية كالجذام وشبهه وكل ما يتأذى به الناس إذا وجد في أحد جيران المسـجد وأرادوا إخراجه عن المسـجد وإبعاده عنه كان ذلك لهم، ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول ، فإذا زالت ... كان له مراجعة المسجد"[1].

**الدليل الخامس: فعل الصحابة:**

لقد كثرت الآثار عن الصـــحابة الكرام ﷺ في التحذير من مخالطة أصـــحاب الأمراض المعدية، وأمرهم بالجلوس في البيت، حتى لا تنتشر العدوى، وهذا يعتبر تأصيلاً للحجر الصحي، ومن هذه الآثار:

**الأثر الأول:** قال عمر بن الخطاب ﷺ لامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت: "يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلســـت في بيتك"[2]، قال ابن عبد البر –رحمه الله–: "يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس لما في ذلك من الأذى لهم وأذى المؤمن والجار لا يحل"[3].

**الأثر الثاني:** خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ، إِلَى الشَّأْمِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ[4] لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبُوعُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْـــحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّـــأْمِ. فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَاخْتَلَفُوا، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ.

---

(1) فتوى مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي رقم ( 11 ) لسنة 2020 م.

(2) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب جامع الحج، رقم (1603).

(3) النمري، ابن عبد البر يوسف بن عبدالله، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421-2000م، (407/4).

(4) سرغ: قرية بوادي تبوك من طريق الشام، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، **النهاية في غريب الحديث**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، دار المكتبة العلمية 1399هـ، (361/2).

وهذا الأثر يعد تطبيقًا عمليًا للحجر الصحي، وذلك برأي أفاضل الصحابة مهاجرة الفتح، وبفعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ حينما رجعوا وامتنعوا عن دخول الأرض الموبوءة[1].

**الأثر الثالث:** قال عمرو بن العاص ﷺ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ – الطاعون– إِذَا وَقَعَ فَإِنَّمَا يَشْتَعِلُ اشْتِعَالَ النَّارِ، فَتَجَبَّلُوا مِنْهُ فِي الْجِبَالِ"[2]، وذلك لما تولى قيادة جيش الشام بعد موت أبي عبيدة ﷺ في ذلك الطاعون الذي أصاب الشام عام 18هـ، المعروف بطاعون عمواس، وفي هذا الأثر عدم مخالطة الناس.

**الدليل السادس: القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية:**

ويمكننا أن نؤصل للحجر الصحي بالقواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية، ومنها:

**القاعدة الأولى: "لا ضرر ولا ضرار"**[3]، ونص هذه القاعدة لفظ لحديث النبي ﷺ[4]، وتدل على منع جميع أنواع الضرر، ومن وسائل منع الضرر الحجر الصحي للمصابين حتى لا تنتشر العدوى، ومن فروع هذه القاعدة قاعدة: "يحتمل الضرر الخاص

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم ( 5729)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة برقم (2218)، والسرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: دون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ 1993م، (166/10)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، كتاب العشرة، باب مما أسند عبد الرحمن بن عوف ﷺ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية. برقم (270)، (131/1).

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، مسند باقي العشرة، حديث أبي عبيدة بن الجراح ، رقم (1697)، وقوله: "فَتَجَبَّلوا منه"، هو بفتح التاء والجيم وتشديد الباء كما في الأصل، أمر من تَجَبل، ومعناه: ادخلوا الجبال، وجاء في رواية "تحصنوا"، ابن كثير، **البداية والنهاية**، (92/7).

(3) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ 1999م، (ص123)، والسيوطي، **الأشباه والنظائر**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ 1990م، (ص121).

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (2340)، والحديث له طرق كثيرة يقوي بعضها بعضا، وقد صححه وحسنه جماعة من العلماء منهم: ابن الصلاح والنووي وابن رجب والحاكم والذهبي. المجموع، النووي (238/8)، وجامع العلوم والحكم، ابن رجب (212/2) الحديث رقم (32).

لدفع الضـرر العام"[1]، فالحجر الصـحي وإن كان به بعض الضـرر على المحجور بتقييد حريته، إلا أن هذا يعد ضررًا خاصًا يتحمل من أجل دفع الضرر العام وهو انتشار الوباء وهلاك المجتمع[2]، وكذلك من فروعها قاعدة: "الضـرر يدفع بقدر الإمكان"[3]، وذلك بدفع الضرر قبل وقوعه بكل وسيلة من الوسائل، فالوقاية خير من العلاج، فإن لم يمكن دفعه بالكلية، فبقدر ما يمكن[4].

**القاعدة الثانية: "درء المفاسـد مقدم على جلب المصـالح"**[5]، وتؤصـل هذه القاعدة للحجر الصحي، وذلك لأن في عدم الالتزام بالحجر الصحي ضرر على المجتمع، مع أنه مصلحة له، ولكن درء المفسدة مقدم على مصلحة المحجور عليهم، وعليه يجب منع الناس من السـفر والخروج من المنطقة الموبوءة، ولقد مارسـت الدول هذا الإجراء الوقائي النبوي من حجر المرضـى مخافة العدوى وكذلك إجراءات منع السـفر والانتقال من بلد لبلد حتى تتمكن الدول من تطويق المرض والحد من العدوى[6].

---

(1) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** (ص87)، الزرقا، أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، سنة النشر: 1409، 1989م، (ص197).

(2) المبرد، إيمان عبد العزيز، **التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1432-1433هـ (ص69، 70)، والحموي، أحمد بن محمد، **غمز عيون البصائر**، دار الكتب العلمية، سنة: 1405هـ 1985م، (319/4)، وحوامدي حميده، **القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية 2017-2018م، (ص485).

(3) علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، 144هـ-1991م، (37/1)، والزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم-دمشق، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٢٥هـ، (927/2)، والبورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، الناشر: مؤسسة الرسالة العلمية، الطبعة الرابعة 1416هـ، 1996م، (ص256)، والزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** (208/1)، وحوامدي حميده، **القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي** (ص486).

(4) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (208/1)، وحوامدي حميده، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي (ص477).

(5) السيوطي، **الأشباه والنظائر** (ص87).

(6) بكراوي، محمد عبد الحق، **التكاليف الشرعية في زمن كورونا بين الرخصة والعزيمة**، المؤتمر الدولي التاسع الذي نظمه مركز لندن للبحوث والاستشارات بالتعاون مع مركز يونيفرسال للبحوث، بعنوان: تداعيات فيروس كوفيد 19 (6-8) يونيو 2020م، (ص666).

**القاعدة الثالثة: "الضـــرورات تبيح المحظورات"**، للإنســـان حق حرية التنقل والتجول، ولا يجوز تقييد هذه الحرية الشـخصـية، إلا إذا سـببت الإضـرار بالغير، فعندها يخرج الفعل من دائرة السـعة والاختيار إلى دائرة الضـرورة، ويصـبح الحكم بتقييد الحرية الشـخصـية جائزا بعد أن كان محرماً، وانتشـار فيروس كورونا في العالم، سـبّب خوفاً على المجتمعات من خطر انتشار الأمراض المعدية، فأصبح الحجر الصـحي ضرورة يلزم به ولي الأمر، قال الإمـــام الشـــافعي –رحمه الله–: "يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها"[1]، ويقول: "قد يباح في الضروريات ما لا يباح في غير الضرورات"[2]، ولكن لو ارتفع المرض المعدي عاد الحكم إلى الأصـل وحرم تقييد الحرية الشـخصـية، قال الكلوذاني: "كل ما أبيح للضرورة وزالت الضرورة لم يجز فعله"[3].

**القاعدة الرابعة: "الوسائل لها أحكام المقاصد"**: الحجر الصحي وسيلة لتحقيق المقاصد الشرعية[4]، ومن هذه المقاصد حفظ النفس والمال، وهو مقصد ضروري لابد منـه في قيـام مصـالح الـدين والدنيا وإذا فقد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وخسران مبين[5].

وإذا كـان مقصـد حفـظ الـنفس والمـال مـن المقاصـد الضـرورية كـان الامتثـال للإجراءات الاحترازية للحجر الصحي وفعل ما به تحقيقه كاملاً مراعاة لضرورة حفظ النفس والمال من جانب الوجود، وكان في ترك مخالفـــة الإجراءات الاحترازيـــة للحجر

(1) الشافعي، **الأم** (168/4).

(2) الشافعيK الأم (142/4).

(3) الكلوذاني، الخطاب محفوظ بن أحمد، **الانتصار في المسائل الكبار**، (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: د. سليمان العمير، مكتبة العبيكان بالرياض ١٤١٣هـ، (398/1).

(4) علم مقاصد الشريعة هو عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها. ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية** (2/ 21).

(5) الشاطبي، **الموافقات**، (ت٧٩٠هـ)، تحقيق الشيخان عبد الله دراز وإبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٥هـ، (324/2)، بتصرف يسير.

الصحي مراعاة لضرورة حفظ النفس والمال من جانب العدم، وما ذلك إلا لأن الحجر الصحي باعتباره وسيلة لمقصد حفظ النفس والمال يأخذ حكم المقصد بنص القاعدة[1].

**المطلب الثالث: الحكم التكليفي[2] للحجر الصحي.**

يجب الحجر الصحي إذا كان المرض معديا كفيروس كورونا -كوفيد 19، لأنه انتشر في العالم وتسبب في وفاة الكثير من الناس، جاء في شرح مختصر خليل: "يجب الحجر على مريض نزل به مرض حكم أهل الطب بأنه يكثر الموت من مثله"[3]، وقال النووي: "وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته."[4]

قال مجلس الإمارات للإفتاء: "يجب شرعا على جميع فئات وشرائح المجتمع الالتزام التام بكل التعليمات الصحية والتنظيمية الصادرة عن الجهات المختصة في الدولة، بالإضافة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع انتقال المرض وانتشاره، ولا يجوز شرعًا مخالفتها بأي حالٍ من الأحوال.

يحرم شرعا على كل من أصيب بهذا المرض أو يُشتبه بإصابته به- التواجد في الأماكن العامة، أو الذهاب إلى المسجد لحضور صلاة الجماعة أو الجمعة أو العيدين، ويجب عليه الأخذ بجميع الاحتياطات اللازمة: بدخوله في الحجر الصحي، والتزامه بالعلاج الذي تقرره الجهات الصحية في الدولة؛ وذلك حتى لا يسهم في نقل المرض إلى غيره"[5]. وإذا فرض الحجر الصحي بمقتضى أوامر الشارع ونواهيه، ثم خالفه أحد من

(1) العقلا، غادة بنت محمد بن علي، **الحجر الصحي بين الضرورة والآثار** (ص1266).

(2) الأحكام الشرعية قسمان: أحدهما يرجع إلى خطاب التكليف، والثاني يرجع إلى خطاب الوضع. الرازي، فخر الدين، **المحصول في علم الأصول**، (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ، (271/1). الآمدي، علي، **الإحكام في أصول الأحكام** (ت ٦٣١هـ)، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ، (193/1) بتصرف.

(3) الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل** (المتوفى: 1101هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: دون طبعة ودون تاريخ(5/ 304).

(4) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ، (14/ 173).

(5) فتوى مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي رقم ( 11 ) لسنة 2020 م.

الأفراد المخاطبين بحكمه التكليفي فإنه يعد آثمًا ومستهينًا بأوامر الشارع ونواهيه، ولكن هل يحق لولي الأمر بمقتضى أحكام السياسة الشرعية أن يلزم بالحجر الصحي وأن يوقع العقوبة على المخالف؟ هذا ما سنعرفه في المبحث الآتي:

## المبحث الثالث: التأصيل الشرعي لسلطة ولي الأمر في الإلزام بالحجر الصحي.

### المطلب الأول: مشروعية إلزام ولي الأمر بالحجر الصحي.

إن ولي الأمر هو المسؤول أمام الله عن رعيته، يقول الرسول ﷺ: "**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته**"[1]، فهو المخاطب شرعًا برعاية المصالح العليا للأمة والمحافظة عليها بنفسه ثم بالاستعانة بأجهزة الدولة التنفيذية المعاونة، فيجب عليه أن يتصرف في أمور من هم تحت ولايته بما يحقق مصالحهم ويدفع عنهم مضارهم[2]، فله سنّ القوانين والأنظمة، وله فرض العقوبات على من يخالف النظام، ويتعالى على القانون، ولا يبالي بحقوق الآخرين[3].

وينبني على ذلك أنه يشرع لولي الأمر أن يلزم المصابين بالأمراض المعدية أو المخالطين لهم بالحجر الصحي؛ وذلك من أجل منع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية في المجتمع، كما يشرع له أن يوقع العقوبة البدنية أو المالية على المخالفين، ويلزم طاعته في ذلك حفاظًا على الصحة العامة[4].

فيشرع للدول والحكومات أن تفرض التقييدات التي تراها تحقق المصلحة العامة، كمنع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجوّل أو الحجر على أحياء محددة، أو

---

(1) أخرجه البخاري صحيحه، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: {وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}[سورة النساء: 59]، برقم: (7138)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الأمير العادل برقم : (1829).

(2) الزرقا، أحمد، **شرح القواعد الفقهية** (ص309)، والزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، 1427هـ- 2006م، (493/1).

(3) الوشلي، عبد قاسم، **التوجيه التشريعي الإسلامي في نظافة البيئة وصحتها**، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: 44، ذو القعدة 1429هـ، (ص418).

(4) قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم : 69/5/7 في 1412/11/12هـ.

المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، وتعليق الأعمال والدراسة وإغلاق الأسواق، كما أنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي ونحو ذلك، مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره؛ لأن تصرّفات الإمام منوطة بالمصلحة، عملاً بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[1].

وجاء في فتاوى مركز الأزهر العالمي الفتوى الإلكترونية: "وإن مما قررته الشريعة الإسلامية وأولته مكانة كبيرة مقام ولي الأمر، فأمرت بطاعته، وحرمت معصيته؛ حتى تستقيم أمور الرعية، ويتمكن من تحقيق الغاية التي نصب لها، وهي غاية عظيمة مكونة من أصلين:

الأول: نصرة الدين، والحفاظ على أصوله وقواعده.

والثاني: تدبير أمور الرعية، وسياسة الدولة الدنيوية بما تقتضيه المصلحة العامة المعتبرة.

إذ مراعاة المصلحة المعتبرة أصل من أصول الدين، كما قال الإمام الشاطبي- رحمه الله-: "استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد"[2].

وأوضحه الإمام الطاهر بن عاشور- رحمه الله-بقوله: "إن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك"[3]، ويقول أيضًا: "المقاصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاح المجتمع، باستدامة صلاح المهيمن عليه وهو الإنسان"[4].

---

(1) توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان: "فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، والتي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بواسطة الفيديو عن بعد بتاريخ 23 شعبان 14441هـ، الموافق 16 أبريل 2020م، انظر التوصيات على الموقع:-http://www.iifa-aifi.org/5254.html

(2) الشاطبي، **الموافقات** (12/2).

(3) ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425هـ، 2004م، (563/2).

(4) المصدر السابق 194/3.

ولذلك فقد كفلت الشريعة الإسلامية لولي الأمر تدبير كثير من الأمور الاجتهادية وفق اجتهاده الذي يتوصل إليه بعد النظر السليم، والبحث والتحري، واستشارة أهل العلم الأمناء وأهل الخبرة العدول، في القيام بتصرف ما، سواء كان هذا التصرف منعًا أو نهيًا أو تقييدًا أو إلزامًا بأمر من الأمور، ولا قيد عليه في تصرفه ذلك إلا التزامه بالشرع، وعدم مخالفته لنصوصه، ولقد كان من القواعد التي قررها أهل العلم في ذلك الباب أن "تصرف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة"[1].

**المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لإلزام ولي الأمر بالحجر الصحي.**

إن الالتزام بالتعليمات والإرشادات الصحية والتنظيمية الصادرة عن الجهات ذات الاختصاص، يعتبر طاعة لله وللرسول ولأولى الأمر، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[2].

وأكد ذلك رسول الله بقوله: "من أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني، ومن عصاني فقد عصى الله"[3].

وأعطت الشريعة لولي الأمر السلطة في فرض الحجر الصحي على المرضى المصابين بالأمراض الخطرة والمعدية إذا تحققت المصلحة من الحجر عليهم[4]، وذلك بناء

(1) الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد كوفيد 19، الصادر عن مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكتروني، الطبعة الأولى 2020م. الموقع على الشبكة العنكبوتية:
http://www.azhar.eg/fatwacenter/fatwa/qadaya/ArtMID/7988/ArticleId/50148

(2) سورة النساء: من الآية: [59].

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى :﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء:59]، رقم (7137)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية كتاب الإمارة رقم (1835).

(4) الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية (ص309)، والزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (493/1).

على قاعدة: "لولي الأمر تقييد المباح"[1]، وقاعدة: "تصـــرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[2]، ويلزم طاعته في ذلك حفاظًا على الصحة العامة[3].

وجاء في فتوى مجلس الإمارات للإفتاء ما نصه: "أحاديث وجوب الطاعة الكثيرة في صـحيح مسـلم وغيره، الدالة على وجوب امتثال أوامره وتعليماته، وتصـرّفات الإمام منوطة بالمصلحة إلا أنّ تقدير هذه المصالح موكول إلى الإمام وإلى الجهات الولائية، فكما يقول السرخسي في السير الكبير " إنْ أمرهم بشيءٍ لا يدرون أينتفعون به أَمْ لا، فعليهم أن يُطيعوه، لأنَّ فرْضـــيَّةَ الطَّاعة ثابتةٌ بنصٍّ مقطوعٍ به. وما تردَّد لهم من الرَّأي في أنَّ ما أُمر به منتفعٌ أو غير مُنتفعٍ به لا يصـلح مُعارضـا للنَّصِّ المقطوع". وأمر الحاكم يُصـير الجائزات واجبة، كما يقول ابن عابدين في حاشيته"[4].

وإن المقصد العالم من تشريع الأحكام الشرعية هو تحقيق مصالح الناس في العالج والآجل معًا، وأوضـحه الإمام الطاهر ابن عاشـور بقوله: "مقصـد الشـريعة من التشـريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه، على وجه يعصم من التفاسد والتهالك"[5]، وبقوله: "المقصـد العام من التشـريع هو حفظ نظام الأمة، واسـتدامة صـلاح المجتمع، باستدامة صلاح المهيمن عليه وهو الإنسان»[6]، وذلك لا يكون إلا بتحصيل المصالح، واجتناب المفاسد[7].

---

(1) وهو قول الجمهور خلافاً للظاهرية وبعض الشافعية. ابن عابدين، **حاشية رد المختار (حاشية ابن عابدين)**، دار الفكر-بيروت، سنة:1421هـ-2000م (186/5)، وابن عبدالبر، **التمهيد** (279/23)، والشربيني، محمد الخطيب، **تحفة المحتاج**، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، سنة:1415هـ-1994م (71/3)، وابن قدامة، المقدسي، **المقنع في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، سنة: 1393هـ-1973م (4/2)، والظاهري، ابن حزم، **المحلى بالآثار**، دار الفكر-بيروت (364/9).

(2) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** (ص123)، والسيوطي، **الأشباه والنظائر** (ص121).

(3) قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم: 69/5/7 في 1412/11/12هـ، والجندي، أسامة فخري، **تقييد المباح**، من كتاب: "فقه النوازل كورونا المستجد أنموذجًا" (ص130).

(4) فتوى مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي رقم ( 11 ) لسنة 2020 م.

(5) ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية** (563/2).

(6) المصدر السابق (194/3).

(7) موقع اليوم السابع: هيئة كبار العلماء بمصر تصدر بيانها الثاني حول كورونا، الجمعة، 3 أبريل، 2020م، الموقع على الشبكة العنكبوتية: https://www.youm7.com/

وفي وضوء مقاصد الشريعة وقواعدها، التي منها: "لا ضرر ولا ضرار"[1]، فإن الالتزام بالحجر الصحي عند تفشي الأوبئة هو واجب شرعي، وأن كل من يخالف ذلك يعد في الشريعة الإسلامية آثما مستحقا للعقوبة في الآخرة؛ لأن ذلك يعد من باب الإفساد في الأرض[2]، حيث قال تعالى: ﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادٗا﴾[3]، فمن سعى في الإفساد في الأرض بإشاعة المرض بين المسلمين فإنه مستحق للعقاب بحسب المرض الذي سعى في نقله بين الناس، وخطورته، وأثره.

**المطلب الثالث: التأصيل الشرعي لعقاب المخالفين للحجر الصحي.**

أمرت الشريعة بطاعة ولي الأمر، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[4]، وقال رسول الله ﷺ: "من أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني، ومن عصاني فقد عصى الله"[5]، فيجب على الأفراد الامتثال والطاعة لما يصدره ولي الأمر من قرارات وما يتخذه من إجراءات لرعاية المصالح العامة والمحافظة عليها.

وفي الجانب الآخر أوجبت الشريعة على ولي الأمر مسؤولية المحافظة على المصالح العليا للأمة، ومعاقبة المعتدين عليها أو المقصرين في حفظها، وكانت هذه المسؤولية تقتضي التضافر بين أفراد الأمة وبين ولي الأمر في تحقيقها، وبالتالي فإن المخالفة تستوجب العقوبة من الدولة، فإن من يستهين بالقرارات والتوجيهات الصادرة عن

(1) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** (ص123)، والسيوطي، **الأشباه والنظائر** (ص121).

(2) توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان: "فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" مجمع الفقه الإسلامي في: الاثنين 20 الاثنين 20 أبريل 2020م، https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar، والدليل الشرعي للتعامل مع فريوس كورونا المستجد (كوفيد - 19)(ص96-97)، ومركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكرتونية، رابط الموقع: https://cutt.us/WwsMZ

(3) سورة المائدة: من الآية: [33].

(4) سورة النساء: من الآية: [59].

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى :﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:59]، رقم (7137)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية كتاب الإمارة رقم (1835).

الجهات المختصة المسؤولة عن مكافحة تفشي فيروس كورونا المستجد، يعدّ مخالفاً للنصوص الآمرة بطاعة ولي الأمر، ويكون قد عرض نفسه وغيره للتهلكة، فالالتزام بالحجر الصحي واجب شرعي وأخلاقي، وإن مخالفة إجراءات الحجر الصحي يهدر جهود الدولة في الوقاية من انتشار الفيروس، وهذا التفريط في الالتزام بالأوامر يعتبر ثغرة ينفذ منها هذا المرض وتضييع كثير من الجهود وتسبب مشاكل كثيرة لا تحمد عقباها.

وأكد مجلس الإمارات للإفتاء على ما ورد في الفتوى رقم 11 لسنة 2020م بأنه يجب على المريض الأخذ بجميع الاحتياطات اللازمة بدخوله في الحجر الصحي، والتزامه بالعلاج الذي تقرره الجهات الصحية في الدولة؛ كي لا يسهم في نقل المرض إلى غيره، ومن فعل خلاف ذلك فهو آثمٌ شرعاً ومعاقبٌ قانوناً[1].

ولقد جاء في توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي ما نصه: "لا يجوز لمن ظهرت عليه أعراض المرض أن يخفي ذلك عن السلطات الطبية المختصة وكذلك عن المخالطين له، وعليه تنفيذ كل ما يصدر عن السلطات الطبية المختصة، ولها أن تعزر من أصيب بهذا المرض وأخفاه"[2].

والشريعة وضعت نظام العقوبات لدرء المفسدة المتوقعة[3]، والعقوبات التي يصدرها ولي الأمر في حق المخالفين للحجر الصحي تندرج تحت بند التعزير، وهي متروكة لاجتهاد ولي الأمر، وهو أمر مجمع عليه[4]، وهذه العقوبات قد تكون مالية، وذلك ثابت عن النبي ﷺ حيث قال: "فإنا آخذوها وشطر ماله"[5]، وهو حكم محكم

(1) مقال في بيان: «الإمارات للإفتاء الشرعي»: «لقاح كورونا» لا يفسد الصيام، الخميس 8 ابريل 00:52 جريدة الاتحاد. https://www.alittihad.ae/new

(2) توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان: "فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، مجمع الفقه الإسلامي في: الاثنين 20 الاثنين 20 أبريل 2020م، https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar.

(3) القرافي، **الفروق** (213/1).

(4) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإجماع** (المتوفى : 319هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة: 1425هـ/ 2004م، (ص113).

(5) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (1575).

غير منسوخ، وعليه فإن ما جاء من عقوبة مخالفة إجراءات الحجر الصحي، وأنه "يترتب على مخالفة تعليمات الحجر المنزلي او الصحي غرامة قدرها 50,000 درهماً"[1]، يعتبر عقوبة مشروعة شرعاً وهي من سلطة ولي الأمر للحفاظ على النفس البشرية.

**الخاتمة**

وفي الختام لا يسعنا إلا أن ندعو الله أن يرفع هذا البلاء ويشفي المصابين بهذا الداء، وسأذكر بعض النتائج التوصيات:

**أولاً: نتائج البحث:**

1- الحجر الصحي مؤصل شرعيا في الفقه الإسلامي.

2- الحجر الصحي هو: منع الخروج من البلد الذي فيه الوباء أو الدخول فيه.

3- الشريعة الإسلامية أصلت للحجر الصحي قبل أكثر من أربعة عشر قرنًا، فلها السبق العلمي والطبي.

4- الحجر الصحي أسلوب من أساليب الطب الوقائي، بل هو أنفع من تلقي العلاج بعد الإصابة بالمرض.

5- الحجر الصحي مشروع كأسلوب وقائي لانتشار الأوبئة والأمراض المعدية، ومشروعيته ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع والقياس، وفعل الصحابة، والقواعد الفقهية والأصولية.

6- رسالة الإسلام عالمية تتناسب مع كل الأزمنة وسائر الأمكنة.

7- الحجر الصحي واجب يأثم من يخالفه إذا سبب انتشار الأمراض المعدية.

8- تصرف الحاكم في أمور من هم تحت ولايته منوط بالمصلحة.

9- لولي الأمر سلطة فرض الحجر الصحي، وكذلك فرض عقوبات على المخالفين وذلك لرعاية المصالح العليا للأمة.

(1) البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات: https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/handling-the-covid-19-outbreak/travelling-amid-covid-19/quarantine-guidelines-for-travellers-to-the-uae

10- يجب شرعًا على الجميع الالتزام الكامل بجميع التعليمات والإرشادات الصحية والتنظيمية الصادرة عن الجهات ذات الاختصاص، طاعة لله تعالى، ولأولي الأمر.

11- يجب على المصاب بمرض من الأمراض المعدية، أو خالط المصابين، أن يعلم الجهات المختصة، حتى لا يكون سببا في الإضرار بالآخرين، فيأثم شرعاً ويعاقب قانوناً.

**ثانيًا: التوصيات**

1- جمع الأحكام الشرعية الطبية المتعلقة بالأوبئة، في موسوعة علمية، حتى تكون مرجعاً في بابها.

2- التعاون بين الدول في مواجهة الأوبئة، وذلك بتوحيد الأنظمة والإجراءات لمكافحة الأمراض والأوبئة المعدية.

3- إضافة القضايا الطبية الشرعية للمناهج في الكليات الشرعية والطبية، مثل الأحكام المتعلقة بالأوبئة والأمراض المعدية، والحجر الصحي.

4- تحديد جهة متخصصة في تحديد الغرامات على المخالفين للقرارات الاحترازية من الأمراض والأوبئة المعدية، وجعلها متناسبة مع حجم المخالفة.

## فهرس المصادر والمراجع

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، **النهاية في غريب الحديث**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، دار المكتبة العلمية 1399هـ.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإجماع** (المتوفى: 319هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة: 1425هـ/ 2004م.

ابن عابدين، **حاشية رد المختار (حاشية ابن عابدين)**، دار الفكر-بيروت، سنة:1421هـ-2000م.

ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425هـ، 2004م.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، **مقاييس اللغة**، (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر بيروت، ١٣٩٩هـ.

ابن قدامة، المقدسي، **المقنع في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، سنة: 1393هـ-1973م.

ابن كثير، **البداية والنهاية**، تحقيق: علي الشيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى 1408هـ 1988م.

ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ 1999م.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٦٧م.

الآمدي، علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.

الكلوذاني، الخطاب محفوظ بن أحمد، **الانتصار في المسائل الكبار**، (ت ٥١٠هـ)، تحقيق :د. سليمان العمير، مكتبة العبيكان بالرياض ١٤١٣هـ.

المبرد، إيمان عبد العزيز، **التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1432-1433هـ.

بكراوي، محمد عبد الحق، **التكاليف الشرعية في زمن كورونا بين الرخصة والعزيمة**، المؤتمر الدولي التاسع الذي نظمه مركز لندن للبحوث والاستشارات بالتعاون مع مركز يونيفرسال للبحوث، بعنوان: تداعيات فيروس كوفيد 19 (6-8 يونيو 2020م).

الثبيتي، علي بن جابر، **الوقاية الصحية في الإسلام**، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الواحد والسبعون، ذو القعدة 1424/صفر 1425هـ، يناير/ أبريل 2004م.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد السَلامي، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، (المتوفى: 795هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس, الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، 1422هـ - 2001م.

جدوع، حسين جبار، **الإسلام أول من قنّن الحجر الصحي في العالم**، ضمن بحوث المؤتمر الدولي التاسع «تداعيات فيروس كوفيد 19»، الذي نظمه مركز لندن للبحوث والاستشارات بالتعاون مع مركز يونيفرسال للبحوث- (6-8 يونيو 2020م) - العاصمة البريطانية لندن 2020م.

جعلوط، عامر محمد نزار، **فقه الأوبئة**، بيان لأهم الأحكام الشرعية المتعلقة بأزمة (كوفيد 19) كنموذج، الكتاب برعاية شركة الأدهم للصرافة، 2020م.

الجندي، أسامة فخري، **تقييد المباح**، من كتاب فقه النوازل كورونا المستجد أنموذجًا: الذي أصدرته وزارة الأوقاف المصرية، بإشراف وتقديم ومشاركة د. محمد مختار جمعة، مطبعة وزارة الأوقاف 1441هـ 2020م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ط:2 دار العلم للملايين، بيروت 1399هـ.

جولدن صاري يلدز، **الحجر الصحي في الحجاز**، ترجمة الدكتور: عبد الرازق بركات، طبعة المركز فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية سنة 2001م.

الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل** (المتوفى: 1101هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: دون طبعة ودون تاريخ (5/ 304).

الرازي، فخر الدين، **المحصول في علم الأصول**، (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ.

رضا، صالح أحمد، **الإعجاز العلمي في السنة النبوية**، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى، سنة: 1421هـ-2001م.

**روح وريحان**، من منشورات جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، سنة: 1441هـ-2020م.

الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، 1427هـ- 2006م.

الزرقا، أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، 1409، 1989م.

السحيباني، عبد الله بن عمر، **أحكام البيئة في الفقه الإسلامي**، دار ابن الجوزي للنشر بالرياض، ١٤٢٩هـ.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، الناشر: دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ 1993م.

سليمان، هند الزبير بابكر، **الطب الوقائي في السنة النبوية**، بحث مقدم إلى جامعة الخرطوم لنيل ماجستير الآداب، في الدراسات الإسلامية، 2009م.

**سنن ابن ماجه**: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.

**سنن ابي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

السيوطي، **الأشباه والنظائر**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ 1990م.

الشاطبي، **الموافقات**، (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الله دراز، والشيخ إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٥هـ.

الشربيني، محمد الخطيب، **تحفة المحتاج**، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.

**صحيح البخاري** (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه): محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1432هـ.

**صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

الظاهري، ابن حزم، **المحلى بالآثار**، دار الفكر-بيروت.

الحموي، أحمد بن محمد، **غمز عيون البصائر**، دار الكتب العلمية، سنة: 1405هـ 1985م.

القرافي، **الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق**، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: دون طبعة ودون تاريخ.

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، **إرشاد الساري شرح صحيح البخاري**، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 323هـ.

حوامدي حميده، **القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه المقارن، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية 2017-2018م.

كنعان، أحمد، **الموسوعة الطبية الفقهية**، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع 2007م.

ابن منظور، الإفريقي المصري، **لسان العرب**، (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت.

محمود، علي، **الحجر الصحي الزراعي تاريخه- أهميته- تطوره**، في كتاب: "الدورة التدريبية القومية حول استخدام الأساليب الحديثة في مجال الحجر الزراعي"، المنظمة العربية للتنمية الزراعية- جامعة الدول العربية- الخرطوم، ديسمبر 1994م.

الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم-دمشق، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٢٥هـ.

المستدرك على الصحيحين، الحاكم، تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ 1990م.

المسلم، صالح محمد، **الحجر الصحي وأحكامه الفقهية**، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الخمسون 2020م.

**المسند**، لأحمد بن محمد بن حنبل( ت ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

مشخص وآخرون، أمين عبد الحميد، **الأمراض المعدية ومستجداته العالمية**، أعد بالتعاون بين وزارة الصحة والمكتب الإقليمي لشرق المتوسط لمنظمة الصحة العالمية 2004م، مطابع دار الهلال الرياض.

المعجم الكبير للإمام الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوجيز**، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية بالقاهرة، م٢٠٠١.

المنظمة العربية للتنمية الزراعية، **واقع الحجر الزراعي في الأقطار العربية**، في كتاب "دراسة حصر القوانين الحجر الزراعي في الوطن العربي"، الباب الثاني، جامعة الدول العربية، الخرطوم، ديسمبر 1994م.

موسى، أشرف فهمي، **الحجر الصحي والعزل المنزلي في ضوء الشريعة وموقفنا منه**، ضمن كتاب فقه النوازل كورونا المستجد أنموذجًا: الذي أصدرته وزارة الأوقاف المصرية، بإشراف وتقديم ومشاركة د. محمد مختار جمعة، مطبعة وزارة الأوقاف 1441هـ -2020م.

**الموطأ**: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المحقق: محمد مصطفي الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425هـ 2004م.

النمري، ابن عبد البر يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، ١٣٨٧هـ، (422/6).

النمري، ابن عبد البر يوسف بن عبد الله، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421-2000م.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ، (14/ 173).

البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، الناشر: مؤسسة الرسالة العلمية، الطبعة الرابعة 1416هـ، 1996م.

الوشلي، عبد قاسم، **التوجيه التشريعي الإسلامي في نظافة البيئة وصحتها**، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: 44، ذو القعدة 1429هـ.

مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، **أحكام الحجر الصحي زمن الأوبئة**، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية، بجامعة الأزهر الشريف– جمهورية مصر العربية، عام: 2020م.

العقلا، غادة بنت محمد بن علي، **الحجر الصحي بين الضرورة والآثار**، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عام: 1442هـ/2020.

على حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، 144هـ– 1991م.

## References:

Abū dāwūd slīmān bn al-ʾashʿth bn isḥāq bn bshīr bn shdād bn ʿmrū al-ʾazdī al-sjstānī (ālmtūfī: 275h.), snn abī dāūd, al-muḥaqiq: muḥammad mḥyi al-dīn ʿabd al-ḥamīd, al-nāshr: al-mktbah al-ʿṣrīah, ṣīdā, bīrūt.

Al-ʾām.dī, ʿl.ī, al-iḥkām fī aṣūl al-ʾaḥk.ām, (t 631h..), taḥqīq s.īd al-jmīl.ī, dār al-kt.āb al-ʿrbī, 1405h..

Al-ʾazharī, abū manṣūr muḥammad bn aḥmad , tahḏīb al-lġhah, (t 370h.), taḥqīq ib.rāhīm al-ʾabī.ārī, dār al-ktāb al-ʿrbī, bīrūt 1967m.

Al-bukẖārī, muḥammad ibn ismāʿīl abū ʿabd al-lh al-jʿfī, al-muḥaqiq: muḥammad zhīr bn nāṣr al-nāṣr, ṣḥīḥ al-bkẖaārī (āljāmʿ al-msnd al-ṣḥīḥ al-mkẖatṣr mn amūr rsūl al-lh ṣli al-lh ʿlīh ūslm ūsnh ūʾaīāmh), al-nāshr: dār ṭaūq al-njāah (mṣūrah ʿn al-slṭaānīah

biḍāfah trqīm muḥammad fuʾād ʿabd al-bāqī), al-ṭabʿah: al-ʾaūli, 1432h..

Al-būrnū, al-ūjīz fī īḍāḥ qwāʿd al-fqh al-klīah, al-nāshr: muʾssah al-rsālah al-ʿlmīah, al-ṭabʿah al-rābʿah 1416h., 1996m.

Al-ḥākm, al-mstdrk ʿli al-ṣḥīḥīn, , taḥqīq: mṣṭafī ʿabd al-qādr ʿṭaā, al-nāshr: dār al-ktb al-ʿlmīah, bīrūt, al-ṭabʿah: al-ʾaūli, 1411h. 1990m.

Al-ḥamawy, aḥmad bn muḥammad , ġhmz ʿīūn al-bṣāʾir, dār al-ktb al-ʿlmīah, snah: 1405h. 1985m.

Al-jindī, asāmah fkẖarī, tqyid al-mbāḥ, mn ktāb fqh al-nwāzl kūrūnā al-mstjd anmūḍjً̊ā: al-ḏī aṣdrth ūzārah al-ʾaūqāf al-mṣrīah, bishrāf ūtqdīm ūmshārkah d. Muḥammad mkẖatār jmʿah, mṭabʿah ūzārah al-ʾaūqāf 1441h. 2020m.

Al-jūharī, ismāʿīl bn ḥmād, al-ṣḥāḥ, taḥqīq: aḥmad ʿabd al-ġhfūr ʿṭaār ṭa:2 dār al-ʿlm llmlāyin, bīrūt 1399h..

Al-kẖarshī, muḥammad bn ʿabd al-lh, shrḥ mkẖatṣr kẖalīl (d.: 1101h.), al-nāshr: dār al-fkr llṭabāʿah – bīrūt, al-ṭabʿah: bdūn ṭabʿah ūbdūn tārīkẖa.(304 /5)

al-klūḏānī, al-kẖaṭaāb mḥfūẓ bn aḥmad , al-āntṣār fī al-msāʾil al-kbār, (t 510h.), tḥqī.q: d. Slīmān al-ʿmīr, mktbah al-ʿbīkān bālrīāḍ 1413h..

Al-mubarrid, īmān ʿabd al-ʿzīz, al-tdābīr al-ūqāʾīah mn al-ʾamrāḍ wālkwārth, rsālah mqdmah lnīl drjah al-mājstīr fī al-fqh, bklīah al-shrīʿah, jāmʿah al-imām muḥammad bn sʿūd al-islāmīah, al-rīāḍ, 1432-1433h..

Al-munaẓamah al-ʿrabīyyah lltnmīah al-zrāʿīah, wāqʿ al-ḥjr al-zrāʿī fī al-ʾaqṭaār al-ʿrbīah, fī ktāb "drāsah ḥṣr al-qwānīn al-ḥjr al-zrāʿī fī al-ūṭan al-ʿrbī", al-bāb al-thānī, jāmʿah al-dūl al-ʿrbīah, al-kẖarṭaūm, dīsmbr 1994m.

Al-muslim, ṣālḥ muḥammad , al-ḥjr al-ṣḥī ūʾaḥkāmh al-fqhīah, bḥth mnshūr bmjlah al-jmʿīah al-fqhīah al-sʿūdīah, al-ʿdd al-kẖamsūn 2020m.

Al-namrī, ibn ʿabd al-br īūsf bn ʿabd al-lh, al-tmhīd lmā fī al-mūṭaʾa mn al-mʿānī wālʾasānīd, (t 463h..), tḥqī..q: mṣ..ṭafi b..n aḥm..d

al-ʿl..wy , muḥammad ʿb..d al-kbī..r al-bkrī, ūzārah ʿm..ūm al-ʾaūq..āf wālshuʾūn al-islāmīah al-mġhrb, 1387h.(422/6) ,.

Al-nawawī, muḥyi al-dīn īḥīi bn shrf, al-mjmūʿ shrḥ al-mhḏb, (d.: 676h.), al-nāshr: dār al-fkr, (ṭabʿah kāmlah mʿhā tkmlah al-sbkī wālmṭaīʿī).

Al-nawawī, muḥyi al-dīn īḥīi bn shrf, al-mnhāj shrḥ ṣḥīḥ muslim bn al-ḥjāj, (d.: 676h.), al-nāshr: dār iḥīāʾ al-trāth al-ʿrbī – bīrūt, al-ṭabʿah: al-thānīah, 1392h.(173 /14) ,

Al-nimrī, ibn ʿabd al-br īūsf bn ʿabdāllh, al-āstḏkār al-jāmʿ lmḏāhb fqhāʾ al-ʾamṣār ūʿlmāʾ al-ʾaqṭaār, taḥqīq: sālm muḥammad ʿṭaā, muḥammad ʿlī mʿūḍ, al-nāshr: dār al-ktb al-ʿlmīah, bīrūt, al-ṭabʿah: al-ʾaūli, 1421-2000m.

Al-qarāfī, al-frūq anwār al-brūq fī anwāʾ al-frūq, al-nāshr: ʿālm al-ktb, al-ṭabʿah: bdūn ṭabʿah ūbdūn tārīkḫa.

Al-qasṭalānī, aḥmad bn muḥammad ibn abī bkr bn ʿabd al-mlk al-qtībī al-mṣrī, irshād al-sārī shrḥ ṣḥīḥ al-bkḫaārī, al-nāshr: al-mṭabʿah al-kbri al-ʾamīrīah, mṣr, al-ṭabʿah: al-sābʿah, 323h..

Al-ʿqlā, ġhādah bnt muḥammad bn ʿlī, al-ḥajr al-ṣḥī bīn al-ḍrūrah wālʾāthār, bḥth mnshūr fī mjlah jāmʿah am al-qri lʿlūm al-shrīʿah wāldrāsāt al-islāmīah, ʿām: 1442h./2020.

Al-rāzī, fkḫar al-dīn, al-mḥṣūl fī ʿlm al-ʾaṣūl, (t 606h..), taḥqīq j.ābr al-ʿl.wānī, muʾss.ah al-rsālah, bīrūt, 1412h..

Al-sarkḫasī, muḥammad ibn aḥmad bn abī shl shms al-ʾaʾimah, al-mbsūṭa, al-nāshr: dār al-mʿrfah, bīrūt, al-ṭabʿah: bdūn ṭabʿah, tārīkḫa al-nshr: 1414h. 1993m.

Al-shāṭabī, al-muwāfqāt, (t 790h.), taḥqīq al-shīkḫaān ʿabd al-lh drāz wib.rāhīm rmḍ.ān, dār al-mʿrfah, bīrūt, 1415h..

Al-sḥībānī, ʿabd al-lh bn ʿmr, aḥkām al-bīʾiah fī al-fqh al-islāmī, dār ibn al-jūzī lil nashr, Riyadh 1429h..

Al-shirbīnī, muḥammad al-kḫaṭaīb, tḥfah al-mḥtāj, dār al-ktb al-ʿlmīah-bīrūt, al-first edition, snah:1415h-1994m.

Al-sīyūṭaī, al-ʾashbāh wālnẓāʾir, al-nāshr: dār al-ktb al-ʿlmīah, al-ṭabʿah: al-ʾaūli, 1411h. 1990m.

Al-ṭabrānī, al-mʿjm al-kbīr, al-muḥaqiq: ḥmdī bn ʿabd al-mjīd al-slfī, dār al-nshr: mktbah ibn tīmīah, al-qāhrah, al-ṭabʿah: al-thānīah.

Al-thubaitī, ʿalī bn jābr, al-ūqāīah al-ṣḥīah fī al-islām, mjlah al-bḥūth al-islāmīah, al-ʿdd al-wāḥd wālsbʿūn, ḏū al-qʿdah 1424/ṣfr 1425h., īnāīr/ abrīl 2004m.

Al-washlī, ʿabd qāsm, al-tūjīh al-tshrīʿī al-islāmī fī nẓāfah al-bīʾiah ūṣḥthā, mjlah jāmʿah am al-qri lʿlūm al-shrīʿah wāldrāsāt al-islāmīah, issse: 44, ḏhul-qiʿdah 1429h..

Al-ẓāhrī, ibn ḥazm, al-muḥla bālʾāthār, dār al-fkr-bīrūt.

Al-zarqā, aḥmad, sharḥ al-qwāʿd al-fqhīah, dār al-qlm, snah al-nshr: 1409, 1989m.

Al-zarqā, mṣṭafi, al-mdkḫal al-fqhī al-ʿām, dār al-qlm-dmshq, al-ṭabʿah al-thānīah, snah: 1425h..

Al-zuḥīlī, muḥammad mṣṭafi, al-qwāʿd al-fqhīah ūtṭabīqāthā fī al-mḏāhb al-ʾarbʿah, al-nāshr: dār al-fkr, dmshq, al-ṭabʿah: al-ʾaūli, 1427h.- 2006m.

Bakrāwy, muḥammad ʿabd al-ḥq, al-tkālīf al-shrʿīah fī zmn kūrūnā bīn al-rkḫaṣah wālʿzīmah, al-muʾtmr al-dūlī al-tāsʿ al-ḏī nẓmh mrkz lndn llbḥūth wālāstshārāt bāltʿāūn mʿ mrkz īūnīfrsāl llbḥūth, bʿnwān: tdāʿīāt fīrūs kūfīd 19 (6-8 īūnīū 2020m).

Gūldin ṣārī īldz, al-ḥjr al-ṣḥī fī al-ḥjāz, trjmah al-dktūr: ʿabd al-rāzq brkāt, ṭabʿah al-mrkz fīṣl llbḥūth wāldrāsāt al-islāmīah snah 2001m.

Ḥawāmdī ḥmīdh, al-qwāʿd al-fqhīah al-mtʿlqah bālʾamn ūtṭabīqāthā fī al-fqh al-islāmī, rsālah mqdmah lnīl drjah al-dktūrāh fī al-fqh al-mqārn, klīah al-ʿlūm al-insānīah wālḥḍārah al-islāmīah 2017-2018m.

Ibn ʿābidīn, ḥāshīah rd al-mkḫatār (ḥāshyah ibn ʿābdīn), dār al-fikr-bīrūt 1421-2000

Ibn al-ʾathīr, mjd al-dīn abū al-sʿādāt, al-nhāīah fī ġhrīb al-ḥdīth, taḥqīq: ṭaāhr aḥmad al-zāwy, maḥmūd muḥammad al-ṭaanāḥī, dār al-maktabah al-ʿlmiyyah 1399.

Ibn al-munḏhir, muḥammad ibn ibrāhīm al-nīsābūrī, al-ijmāʿ (d. 319h.), al-muḥaqiq: fuʾād ʿabd al-munʿim aḥmad, al-nāshr: dār al-muslim lil nashr wāl tawzīʿ, first edition, 1425h./ 2004m.

Ibn ʿāshūr, muḥammad al-ṭaāhr, mqāṣd al-shrīʿah al-islāmīah, al-muḥaqiq: muḥammad al-ḥabīb ibn al-kẖaūjah, al-nāshr: wizārah al-ʾaūqāf wālshuʾūn al-islāmīah, qaṭar, 1425h., 2004m.

ibn fāris, abū al-ḥs.īn aḥm.d b.n zkrī.ā, mq.āyis al-lġh.ah, (t 395h..), tḥqī.q: ʿabdāls.lām hārūn, dār al-fikr bīrūt, 1399h..

Ibn ḥanbal, lʾaḥm.d b.n mḥm.d)t 241h..), al-ms.nd, al-mḥq.q: sh.ʿīb al-ʾarn.uʾūṭa ūʾākẖa.rūn, muʾssah al-rsālah, al-ṭabʿah: al-ʾaūli, 1421h..

Ibn kathīr, al-bdāyah wālnhāīah, taḥqīq: ʿlī al-shīrī, al-nāshr: dār iḥīāʾ al-trāth al-ʿrbī, al-ṭabʿah: al-ʾaūli 1408h. 1988m.

Ibn mājh abū ʿabd al-lh muḥammad ibn īzīd al-qzwynī, (ālmtūfī: 273h.), snn ibn mājh taḥqīq: muḥammad fuʾād ʿabd al-bāqī, al-nāshr: dār iḥīāʾ al-ktb al-ʿrbīah- fīṣl ʿīsi al-bābī al-ḥalbī.

Ibn manẓūr, al-ifrīqī, lisān al-ʿarab, (t 711h.), dār ṣādr, bīrūt.

Ibn nujaym, al-ʾashbāh wālnẓāʾir, al-nāshr: dār al-ktb al-ʿlmīah, bīrūt, lebanon, al-ṭabʿah: al-ʾaūli, 1419h. 1999m.

Ibn qudāmah, al-mqdsī, al-mqnʿ fī fqh al-imām aḥmad, dār al-ktb al-ʿlmīah-bīrūt, al-first edition, snah: 1393h-1973m.

Ibn rajab, ʿabd al-rḥmn bn aḥmad al-salāmī, jāmʿ al-ʿlūm wālḥkm fī shrḥ kẖamsīn ḥdīthā mn jwāmʿ al-klm, (d.: 795h.), al-muḥaqiq: shʿīb al-ʾarnāuʾūṭa - ibrāhīm bājs, al-nāshr: muʾssah al-rsālah–bīrūt, al-ṭabʿah: al-sābʿah, 1422h. - 2001m.

Jaddūʿ, ḥsīn jbār, al-islām aūl mn qnn al-ḥjr al-ṣḥī fī al-ʿālm, ḍmn bḥūth al-muʾtmr al-dūlī al-tāsʿ «tdāʿīāt fīrūs kūfīd 19», al-ḏī nẓmh mrkz lndn llbḥūth wālāstshārāt bāltʿāūn mʿ mrkz īūnīfrsāl llbḥūth- (6-8 īūnīū 2020m)- al-ʿāṣmah al-brīṭaānīah lndn 2020m.

Jaʿlūṭ, ʿāmir muḥammad nzār, fqh al-ʾaūbʾiah, bīān lʾahm al-ʾaḥkām al-shrʿīah al-mtʿlqah bʾazmah (kūfīd19) knmūḏj, al-ktāb brʿāīah shrkah al-ʾadhm llṣrāfah, 2020m.

Kanʿān, aḥmad , al-mūsūʿah al-ṭabīah al-fqhīah, al-nāshr: dār al-nfāʾis lil nashr wāltūzīʿ 2007m.

Maḥmūd, ʿlaī, al-ḥajr al-ṣiḥī al-zrāʿī tārīkẖah- ahmīth- ttaūrh, fī ktāb "āldūrah al-tdrībīah al-qūmīah ḥūl astkẖadām al-ʾasālīb al-

ḥdīthah fī mjāl al-ḥjr al-zrāʿī", al-mnẓmah al-ʿrbīah lltnmīah al-zrāʿīah- jāmʿah al-dūl al-ʿrbīah- al-kẖarṭaūm, dīsmbr 1994m.

Muʻjamʿ al-lġhah al-ʿrbīah bālqāhrah, al-mʿjm al-ūjīz, al-hīʾiah al-ʿāmah lshuʾūn al-mṭaābʿ al-ʾamīrī.ah bālq.āhrah, m2001.

Murtaḍa ʿabd al-raḥīm muḥammad ʿabd al-rḥīm, aḥkām al-ḥjr al-ṣḥī zmn al-ʾaūbʾiah, bḥth mnshūr fī mjlah klīah al-drāsāt al-islāmīah, bjāmʿah al-ʾazhr al-shrīf- jmhūrīah mṣr al-ʿrbīah, ʿām: 2020m.

Mūsa, ashrf fhmī, al-ḥjr al-ṣḥī wālʿzl al-mnzlī fī ḍūʾ al-shrīʿah ūmūqfnā mnh, ḍmn ktāb fqh al-nwāzl kūrūnā al-mstjd anmūḍjًā: al-ḏī aṣdrth ūzārah al-ʾaūqāf al-mṣrīah, bishrāf ūtqdīm ūmshārkah d. Muḥammad mkẖatār jmʿah, mṭabʿah ūzārah al-ʾaūqāf 1441h. -2020m.

Mushkẖaṣ ūʾākẖarūn, amīn ʿabd al-ḥmīd, al-ʾamrāḍ al-mʿdīah ūmstjdāth al-ʿālmīah, aʿd bāltʿāūn bīn ūzārah al-ṣḥah wālmktb al-iqlīmī lshrq al-mtūsṭa lmnẓmah al-ṣḥah al-ʿālmīah 2004m, mṭaābʿ dār al-hlāl al-rīāḍ.

Muslim bn al-ḥjāj abū al-ḥsn al-qshīrī al-nīsābūrī (ālmtūfī: 261h.), ṣaḥīḥ muslim al-muḥaqiq: muḥammad fuʾād ʿabd al-bāqī, al-nāshr: dār iḥīāʾ al-trāth al-ʿrbī, bīrūt, bdūn tārīkẖa.

Riḍā, ṣāliḥ aḥmad, al-iʿjāz al-ʿlmī fī al-snah al-nbwyah, maktbah al-ʿbīkān-ālrīāḍ, al-first edition,1421h-2001m.

Rūḥ wa rayḥān, min mnshūrāt jāmʿah muḥammad bn zāīd llʿlūm al-insānīah, abūẓbī, al-first edition, 1441h-2020m.

Sulaimān, hind al-zubīr bābkr, al-ṭab al-ūqāʾī fī al-snah al-nbwyah, bḥth mqdm ila jāmʿah al-kẖarṭaūm lnīl mājstīr al-ʾādāb, fī al-drāsāt al-islāmīah, 2009m.